دليل الإجماع
وأثره
في الخلاف الفقهي

دكتور/ صالح بن محمد بن أحمد آل علي

مستخلص البحث:

عنوان البحث (دليل الإجماع وأثره في الخلاف الفقهي)، وظاهر من خلال العنوان أنه دراسة لدليل الإجماع، من حيث تصور الإطلاع عليه، وبعدها مدى حجيته كدليل من أدلة الشرع، ثم دراسة مفصلة للإجماع السكوتي، أهميته والخلاف فيه مع الترجيح، وهذه دراسة نظرية أصولية، ثم أتبعها بثمرة الخلاف الناشئ عن الخلاف الأصولي، وهذه هي الدراسة التطبيقية الفقهية، والحمد لله الذي بإحسانه وفضله ونعمه تتم الصالحات.

مقدمة البحث

استهلال: – الحمد لله المتصف بصفات الكمال، المنعوت بنعوت الجلال والجمال، المنفرد بالإنعام والإفضال، والعطاء والنوال، المحسن المجمل على مر الأيام والليال، أحمده حمداً لا تغير له ولا زوال، وأشكره شكراً لا تحول له و لا انفصال.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا مثل ولا مثال، شهادة أدخرها ليوم لا بيع فيه ولا خلال، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى أصلح الأقوال، وأسد الأفعال، المحكم للأحكام، الحاكم بالأعراف والمميز بين الحرام والحلال، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صاحب وأفضل آل، صلاةً دائمة بالغدو والآصال[1] أما بعد: –

فلا يخفى على كل دارسٍ للعلوم الشرعية وممارس لها أن الفقه منها بمكانٍ عظيم، وقمة شامخة، ومحل مشرفٍ على سائر العلوم، ونبينا عليه الصلاة والسلام يقول "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين" متفق عليه.

والحمد لله الذي من عظيم منته أن جعل الإسلام شريعة للعباد، منزهة من التناقض والفساد، و جعلها كفيلة وافية بمصالح خلقه في المعاش والمعاد، مؤسسة على العدل والحكمة والمصلحة والرحمة، أمرت بكل صلاح ونهت عن كل فساد[2].

- **عنوان البحث وحدوده:** –

عنوانه (دليل الإجماع وأثره في الخلاف الفقهي)رأبحث فيه تأصيلاً ما كتبه الأصوليين في دليل (الإجماع) ماهيةً وأنواعاً و وقوعاً وحجيةً، ثم أبحث فيه تطبيقاً عدة مسائل فقهية كان للخلاف في دليل الإجماع أثر في الخلاف فيها.

- **أهمية الموضوع:** –

تظهر أهميته من أمور: –

أ- كون الإجماع دليل مستقل تثبت به الأحكام الشرعية، وهو مصدر مستمر لتشريع الأحكام إلى يوم القيامة، زد على ذلك تحريم مخالفة هذا الدليل تحريماً متأكداً.

---

١ الإنصاف ١/ ٢ بتصرف.

٢ إعلام الموقعين ٣/ ٢٦٦

ب-تشكيك بعض المعاصرين في دليل الإجماع، والاعتراض عليه بعدم تصور وقوعه أو عدم القدرة على الاطلاع عليه، رغبةً منهم في نفي جملة كثيرة من الأحكام التي ثبتت عن طريقه.

جـ- كثرة الاستدلال بالإجماع عند الفقهاء، وكثرة تطبيقاته في كتب الأحكام، فلابد من توضيحه ومعرفة ضوابطه وأحكامه.

- **الدراسات السابقة: -**

ليس بين يدي من المراجع في دراسة مسائل الأصول تأصيلاً وتطبيقاً إلا مرجع واحد وهو (أحكام الإجماع والتطبيقات عليها)، وهو جيد في عمومه إلا أنه شديد الاختصار.

- **خطة البحث: -**

الفصل الأول: تعريف الإجماع.

المبحث الأول: تعريف الإجماع لغةً.

المبحث الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحاً.

الفصل الثاني: - تصور وقوع الإجماع.

المبحث الأول: الأقوال.

المبحث الثاني: الأدلة.

المبحث الثالث: الردود.

المبحث الرابع: الترجيح.

المبحث الخامس : طرق انعقاد الإجماع.

الفصل الثالث: تصور الإطلاع على الإجماع.

المبحث الأول: الأقوال.

المبحث الثاني: الأدلة.

المبحث الثالث: الردود.

المبحث الرابع: الترجيح.

المبحث الخامس : طرق انعقاد الإجماع.

الفصل الرابع : حجية الإجماع.

المبحث الأول: الأدلة.

المبحث الثاني: فوائد من الإجماع.

الفصل الخامس: حجية الإجماع السكوتي.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: الأقوال.

المبحث الثالث: الأدلة.

المبحث الرابع: الردود.

المبحث الخامس: الترجيح.

المبحث السادس: ثمرة الخلاف.

المبحث السابع: صور الإجماع السكوتي.

المبحث الثامن: مسائل تأثرت بالاجماع من كتاب المغني لابن قدامة

الباب الأول: الدراسة التأصيلية

الفصل الأول: تعريف الإجماع

المبحث الأول: الإجماع لغة:

- الجيم والميم والعين أصلٌ واحدٌ، يدل على تضام الشيء[١]، جمع الشيء عن تفرقه قد يجمعه جمعاً وجمَّعه وأَجْمَعه فاجتمع[٢]، وأجمعوا على الأمر: اتفقوا عليه[٣]، قال الحارث بن حِلِّزة:

أجمعوا أمرُهُم بليلٍ فلمّا أصبحوا أصبحَتْ لهم ضوضاءُ[٤].

وتأتي بمعنى العزم أيضاً في اللغة.

المبحث الثاني: الإجماع اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه بناءً على مسائل أصولية في الإجماع قد اختلفوا فيها، وسأورد ذكر بعض تعريفاتهم مع بعض الاعتراضات التي تعيننا على ترجيح أحدها.

١) هو اتفاق أهل العصر على حكم النازلة[٥].

وقيل: "هو اتفاق علماء العصر" ليخرج العوام و الفساق ولذلك قال السمعاني: "وهذا الحد أحسن"[٦].

٢) اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصةً على أمر من الأمور الدينية.

وهو تعريف: الغزالي[٧]، والسهروردي[٨].

واعترض عليه الآمدي بثلاثة اعتراضات[٩]:

١-أمة محمد: تشمل جميع العصور وهذا يبطل الإجماع، وذكر ابن مفلح أن الغزالي لا يعني جميع العصور كما تصوره الآمدي[١٠].

---

١ معجم مقاييس اللغة (٢٠٧).

٢ لسان العرب (١٩٦\٣).

٣ المصباح المنير (٤٢).

٤ معجم مقاييس اللغة (٢٠٨).

٥ قواطع الأدلة للسمعاني (١٨٨\٣)

٦ المرجع السابق (١٨٨\٣)

٧ المستصفى للغزالي (٣٢٥\١) انظر فيه تعريف النظام ولم أذكره لأنه قصد به إنكار حجة الإجماع والإحكام (١٩٥\١)

٨ التنقيحات للسهروردي (٢٢٠)

٩ الإحكام (١٩٦\١)

١٠ أصول الفقه لابن مفلح (١٢ ٣٦٥- ٣٦٦)

٢-أنه يدخل فيه العوام.

٣-أنه لا يُخرج الأمور العقلية والحسية.

٣) اتفاق جملة من أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصرٍ من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع.

وهو تعريف: الآمدي[١]، ويقاربه الرازي[٢] ونقله الطوفي عن القرافي[٣].

٤) هو الاتفاق من جماعة على أمرٍ من الأمور إما فعل أو ترك[٤].

٥) اتفاق مجتهدي أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته في حادثة على أمرٍ من الأمور في عصر من الأعصار[٥].

٦) اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد -صلى الله عليه وسلم- في عصرٍ على أي أمر كان[٦].

وهو تعريف: السبكي ويشبهه تعريف البخاري[٧] و الشوكاني[٨].

٧) اتفاق علماء العصر من أمر محمد على أمرٍ من أمور الدين[٩].

٨) اتفاق فقهاء العصر على حكم حادثة[١٠].

٩) اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني[١١].

١٠) اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد على أمرٍ من الأمور[١٢].

---

١ الإحكام (١\ ١٩٦) ولقد شرح تعريفه فانظره.

٢ المحصول (٢٠١٤)

٣ شرح مختصر الروضة للطوفي (٧\٣)

٤ التمهيد لأبو الخطاب (١\ ٢٢٤) وهذا الحد على ضعفه لم يعترض عليه ابن مفلح في أصوله (١\ ٣٦٥)

٥ البحر المحيط للزركشي (١٤ ٤٣٦)

٦ (تشنيف المسامع مع شرح جمع الجوامع) للزركشي (١\ ٧٥) وشرحه فانظره.

٧ شرح الكوكب المنير (٢١١\٢) وشرحه فانظره.

٨ ارشاد الفحول (١١ ٣٤٨) وشرحه فانظره.

٩ روضة الناظر (١\ ٤٣٩) وانظر شرحه والاعتراضات عليه الاتحاف للنملة (١١١٤) والمذكرة للشنقيطي (٢٦٩)، والغريب أن النملة أكد في الاتحاف أن الإجماع يشمل جميع الأمور مع أنه رجح في المهذب (٨٤١٢) أنه في الأمور الدينية فقط!!

١٠ أصول الفقه لابن مفلح (٣٦٥\٢)

١١ شرح مختصر الروضة (٥\٣) وشرحه فانظره

١٢ (الإبهاج بشرح المنهاج) للسبكي (٣٤٩\٢) ولقد شرحه وذكر اعتراضات عليه.

ومن تعريفات المعاصرين:

١١)اتفاق مجتهدي الأمة الإسلامية العدول في أحد العصور على حكمٍ شرعي[١].

١٢)اتفاق المجتهدين من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– في عصرٍ على حكم شرعي[٢].

١٣)اتفاق المجتهدين من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– بعد وفاته في عصر من الأعصار على حكم شرعي[٣].

١٤)اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– على حكم شرعي[٤].

١٥)اتفاق مجتهدي الملة بعد النبي –صلى الله عليه وسلم– في عصرٍ من العصور على أمرٍ من الأمور بتصريح كل منهم بأنه موافق للحكم[٥].

التعريف المختار:

الإجماع: هو اتفاق المجتهدين العدول من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– بعد وفاته في عصرٍما على أمرٍ ديني.

وأغلب التعريفات متقاربة لكن تختلف بعض الألفاظ نظراً لاختلافهم في بعض أحكام الإجماع كما سيأتي.

شرح اجمالي للتعريف[٦]:

اتفاق: جنس يشمل الأقوال والأعمال والتقرير.

المجتهدين: خرج: العوام، والعلماء الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد.

العدول: خرج المجتهدين: الفسقة والمبتدعة.

أمة محمد: خرجت بقية الأمم.

بعد وفاته: لأنه لا إجماع في حياته – عليه الصلاة والسلام– .

---

١ (قوادح الاستدلال بالإجماع) ناصر الشثري (٤٠).

٢ (أحكام الإجماع والتطبيقات عليها) خلف محمد (١٩)

٣ (تيسير الأصول) للزاهدي (٢٢٥)، وعبد الكريم زيدان في (الوجيز) (١٧٩)، وعبد الله الجديع في (تيسير علم أصول الفقه) (١٦٥)، و (الوجيز) لوهبة الزحيلي (٤٦)

٤ (الميسر في أصول الفقه) ابراهيم السلقيني (٩٢)

٥ (الواضح) للأشقر (١٢٥)

٦ انظر: شرح مختصر الروضة (٦١٣) تشنيف المسامع (٧٥١٣) البحر المحيط (٣٤٦١٤)

عصرٍ ما: حتى لا يتختص بعصر الصحابة أو غيرهم.

أمرٍ ديني: خرجت الأمور: الحسية، والعقلية واللغوية وغيرها، وهو يشمل الأمور الدينية العملية والعلمية.

- وبعد هذا الشرح لابد لنا من بحث حجيته وقبل ذلك البحث في إمكانية وقوعه، قال السمعاني – رحمه الله تعالى – : "من يدفع الإجماع فإنه يسلك أحد المسالك الثلاثة:

أحدهما: أن يحيل وقوع الإجماع.

والثاني: أن يحيل ثبوت الطريق إليه.

والثالث: أن يقول ليس في السمع ولا في العقل دليل على أن الإجماع حجة".

الفصل الثاني: تصور وقوع الإجماع.

وفيه مباحث: ١- الأقوال.

٢- الأدلة.

٣- الردود والاعتراضات وأجوبتها.

٤- الترجيح.

٥- طرق انعقاد الإجماع.

المبحث الأول: الأقوال:

اختلف العلماء في إمكانية وقوع الإجماع على عدة أقوال هي:

- القول الأول: انعقاد الإجماع ممكن ومتصور[١]، بل هو معلوم بالضرورة[٢].

– وهذا قول أكثر الأمة[٣].

- القول الثاني: انعقاد الإجماع غير ممكن وغير متصور[٤].

- وقد قال به النظام من المعتزلة، والشيعة، والخوارج.

- القول الثالث: متصور في عهد الصحابة فقط[٥].

– وهو قول الظاهرية، ورواية عن أحمد[٦].

---

١ قواطع الأدلة (١٨٩١٣)

٢ شرح مختصر الروضة (٨١٣)

٣ الإحكام للآمدي (١٩٦١١)

٤ قواطع الأدلة (١٨٩١٣)

٥ شرح مختصر الروضة (١٢١٣)

٦ الإبهاج للسبكي (٣٥٢١٢)

- القول الرابع:انعقاد الإجماع متصور في كليات الدين دون المسائل المظنونة[1].
- وهذا قول إمام الحرمين الجويني[2].

المبحث الثاني : الأدلة:

المطلب الأول: أدلة القول الأول:

- الدليل الأول: الوقوع، فقد اتفق جميع المسلمين مجتهدين وعوام على أركان الإسلام الخمسة[3] كما واتفقوا على واجبات كثيرة ومحرمات دون أي خلاف، ومثال ذلك:حرمة شحم الخنزير، حجب ابن الابن بالابن، وتقديم الدين على الوصية، لا زكاة في أعيان الشجر، تغير لون أو طعم أو ريح الماء دليل نجاسته[4].
- الدليل الثاني: القياس، وقد تنوع هذا القياس وتعدد، ومنه:

١- الكفار متفقون على الباطل مع أنهم أكثر من المسلمين، فمن باب أولى اتفاق المسلمين على الحق[5].

٢- كما وقع إجماع المجتهدين في العلوم المختلفة على بعض الأمور، كالأطباء والمهندسين، فمن باب أولى مجتهدو الشريعة خاصة مع وجود الدوافع[6].

٣- إجماع الناس على الأخبار المستفيضة كوجود مدينة لندن؛ فكذلك يمكن الإجماع على الأحكام الشرعية كوجوب الحجاب على المرأة[7].

- الدليل الثالث: الأمة كلها متعبدة بالنصوص والأدلة القاطعة، ومعرضة للعقاب بمخالفتها، فهذه بواعث عظيمة لابد أن تؤدي إلى إجماع الأمة على عدد من المسائل[8].

---

١ البحر المحيط (٤٣٨\٤) وقد ذكره في مبحث (الاطلاع على الإجماع) مع أنه خاص بمبحث (تصور وقوع الإجماع)

٢ المرجع السابق (٤٣٨\٤)

٣ قوادح الاستدلال للشتري (٦٧- ٦٨)

٤ المهذب النملة (١٢ ٨٤٨)

٥ قوادح الاستدلال (٦٧- ٦٨)

٦ المرجع السابق(٦٧- ٦٨)

٧ قواطع الأدلة (١٨٩\٣)

٨ إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٤\٤)

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني:

- الدليل الأول: كثرة الأمة مع اختلاف دواعيها في الاعتراف بالحق محيلٌ لاجتماعها؛ كما أنه يستحيل اجتماعها على أكل الزبيب في يومٍ واحد[١].
- الدليل الثاني: انتشار المجتهدين في البلدان يمنع نقل المسألة إليهم[٢].

المطلب الثالث: أدلة القول الثالث:

دليلهم أن المجتهدين في عصرالصحابة قليل فيمكن اتفاقهم لعدم تفرقهم في البلدان ولقلتهم، كإجماعهم على قتال مانعي الزكاة، ولكن بعدهم لا يُتصور انتشار الحادثة الواحدة في البلاد الواسعة، ثم يقف عليها كل مجتهد، بل إن الحوادث تقع في بلدٍ واحدٍ كمصر والعراق ولا يعلم بوقوعها مَنْ بينها[٣].

المطلب الرابع: أدلة القول الرابع:

دليلهم أن الدواعي متوفرة ليتفقوا في الكليات، أما المسائل المظنونة فالدواعي منتفية[٤].

المبحث الثالث: الردود والاعتراضات وأجوبتها:

المطلب الأول: الردود على القول الأول:

أولاً: الرد على الدليل الأول: اتفاق المسلمين على أركان الإسلام الخمسة ثبت بالتواتر لا بالإجماع[٥].

والجواب على هذا الرد: الإجماع ثابت عليها، أما التواتر فهو مستند الإجماع[٦].

ثانياً: اتفاق المسلمين على أركان الإسلام الخمسة ظنٌ وليس بقطع، لأن هناك دائما مذاهب نادرة، فمثلاً نظن نحن أن ما بين دفتي المصحف كلام الله باتفاق المسلمين، لكن هناك مذاهب نادرة فبعض الخوارج أنكروا سورة يوسف، وبعض الروافض أنكروا بعض القرآن[٧].

---

١ المستصفى (٣٢٦\١١) وذكره ابن قدامة (٤٤٠\١٢)

٢ إرشاد الفحول (٣٥٠\١١)

٣ شرح مختصر الروضة (١٢\٣)

٤ البحر المحيط (٤٣٨\٤)

٥ شرح مختصر الروضة (٨١٣) وقد ذكر اعتراضات أخرى ورد عليها، فانظره.

٦ المرجع السابق (٨١٣)

٧ المحصول للرازي (٣٣١\٤-٣٤)، إرشاد الفحول (٣٥٢\١١)

والجواب على هذا الرد: قلت: من أنكر شيئاً من القرآن فهو كافر لا يعتد به ولا يعتبر قوله خارقاً للإجماع.

المطلب الثاني: الردود على القول الثاني:

أولاً: الرد على الدليل الأول: لا يوجد باعث لكل أمة في تناول الزبيب خاصة، ولكن هناك باعث للاعتراف بالحق، وأما الكثرة فلا تؤثر مع وجود الباعث والداعي الواحد، ولذلك مع كثرة اليهود فإنهم أطبقوا على الباطل[١]، وكذلك الفلاسفة في قدم العالم والمجوس في التثنية[٢]، ثم إن الاتفاق إنما يمتنع فيما يتساوى فيه الاحتمال كالمأكول المعين والكلمة المعينة، أما عند قيام الدلالة فهو رجحان وغير ممتنع، كاتفاق الجمع العظيم على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم[٣].

ثانياً: الرد على الدليل الثاني: الانتشار لا يمنع ذلك مع جدهم في الطلب والبحث عن الأدلة وإنما يمتنع ذلك عمن قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب[٤].

قلت: وعدم وصول الحادثة إلى أحد المجتهدين فهذا لا يخرق الإجماع، لأنه في مثابة العامي هنا وهكذا من وصلته الحادثة وتوقف فيها لتعارض الأدلة.

المطلب الثالث: الرد على أدلة القول الثالث بعدة أمور:

١- وإن كان المجتهدين كُثُر لكن تعرف أقوالهم بالمشافهة لبعضهم وبالنقل المتواتر عن الباقين[٥].

٢- خمول بعض المجتهدين بحيث لا يعرفون مستحيل عادةً[٦]، كيف وكتم العلم محرم، فإن كتمه فهو فاسق لا يعتد به في الإجماع[٧].

٣- عرض المسألة على المجتهدين المنتشرين للبحث في حكمها لا يمتنع، فالحاكم يستطيع أن يجمعهم في مكان واحد، أو يرسل إليهم كتابة فيرسلون أجوبتهم

---

١ المستصفى (٣٢٦\١)

٢ الإحكام للآمدي (١٩٧\١) وانظر قوادح الاستدلال للشتري (٦٣-٦٤) ففيها كلام وجيه محكم.

٣المحصول للرازي (٢١١٤)، إرشاد الفحول (٣٥٠\١)

٤ إرشاد الفحول (٣٥٠\١)

٥ الإبهاج للسبكي (٣٥٢\٢)

٦ المرجع السابق (٣٥٢\٢)

٧ قوادح الاستدلال (٦٣)

خاصة مع الوسائل الحديثة من هاتف وبريد وفاكس وتلفاز وإنترنت، فيُعرف الوفاق والخلاف[1].

قلت: وأيضاً الصحابة تفرقوا في البلدان وانتشروا في نجد والبحرين واليمن والعراق والشام ومصر، حتى وصل بعضهم إلى ما وراء النهرين والبعض إلى أسوار القسطنطينية.

المطلب الرابع: الرد على دليل القول الرابع:

رد عليه الشوكاني فقال: "لا وجه لهذا التفصيل، فإن النزاع إنما هو في المسائل التي دليلها الإجماع وكليات الدين معلومةٌ بالأدلة القطعية من الكتاب اولسنة"[2].

المبحث الرابع: الترجيح:

يظهر لي بعد مناقشة أدلة الأقوال والجواب عنها أن الراجح هو القول الأول، وأدلتهم تصلح لأن تكون ردوداً أيضاً على بقية الأقوال.

المبحث الخامس: طرق انعقاد الإجماع[3]:

الإجماع له أنواع من حيث طريقة انعقاده، فالإجماع ينعقد بالطرق التالية:

١- بالقول: فكل المجتهدين يقولون حكمهم في النازلة، فمثلاً يقولون هذا مباح.

٢- بالفعل: فكل المجتهدين يفعلون فعلاً واحداً دون تصريح بالمشروعية، فمثلاً كلهم يتعاملون بنوع من أنواع البيوع.

٣- بالقول والتقرير: كأن يقول بعض المجتهدين حكماً، وينتشر ذلك بين الباقين ولا ينكرونه مع ظهور علامة الرضا منهم.

٤- بالقول والفعل: كخلافة أبي بكر، فالصحابة بايعوا بألسنتهم وأيديهم.

قلت: وفيه نظر، فالصحابة في مكة لم يبايعوا بأيديهم.

٥- بالفعل والتقرير: بأن يفعل المجتهدون أمراً، وينتشر عند الباقين ولا ينكرونه مع ظهور علامة الرضا.

---

١ المرجع السابق (٦٢)

٢ إرشاد الفحول (٣٥٤١١)

٣ قوادح الاستدلال للشتري (٥٦-٥٧)، وانظر البحر المحيط (٥٠٧١٤-٥٠٩) وإرشاد الفحول (٤٠٤١١-٤٠٥) فقد ذكر هذه الأقسام مع ذكر الخلاف في حكمها إن كانت فعلاً هل هي للوجوب أم الندب أم الإباحة.

إذا ينعقد الإجماع بعدة طرق كما بينا، ولقد أثبتنا تصور وقوع الإجماع يقيناً، وبما أن هناك من يرى أن الإجماع يمكن تصور وقوعه عقلاً لكن لا يمكن الإطلاع عليه وهذا أحد قوادح الاستدلال به، في الفصل الثالث سنناقش هذه القضية.

الفصل الثالث: تصور الإطلاع على الإجماع.

قد ينعقد الإجماع بين علماء الأمة في مختلف البلدان فيتفقوا على قول أو فعل ما لكن هل يمكننا أن نطلع على جميع أقوالهم أو أفعالهم وقد انتشروا بين البلدان والأمصار أم أن هذا لا يمكن فيكون أحد قوادح الاستدلال بدليل الإجماع، نتعرض لهذا الخلاف من خلال المباحث التالية:

١- الأقوال.
٢- الأدلة[١].
٣- الردود والاعتراضات وأجوبتها.
٤- الترجيح.
٥- طرق الاطلاع على الإجماع

المبحث الأول: الأقوال.

القول الأول: الوقوف على الإجماع ممتنع مطلقاً[٢].

قال به السمعاني[٣] والآمدي وقال:أثبته الأكثرون[٤]، والزركشي[٥] ونُسب للجمهور[٦].

القول الثاني: الوقوف على الإجماع لا يمكن إلا في عصر الصحابة.

قال به الرازي[٧]، والأصفهاني[٨]، وكل من لم يتصور انعقاد الإجماع إلا في عصر الصحابة كالطوفي[٩] والظاهرية ورواية عن أحمد.

---

١ أكثر الأدلة في هذا الفصل مشابهة لأدلة الفصل الماضي، ولذلك كثيراً ما خلط بينها الأصوليين.
٢ قواطع الأدلة (٢١٠١٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٦٩١٢-٣٧٠)
٣ قواطع الأدلة (٢١٠١٣)
٤ الإحكام للآمدي (١٩٨١١)
٥ البحر المحيط (٤٣٨١٤)
٦ الإبهاج (٣٥١١٢-٣٥٢)
٧ المحصول (٣٥١٤) والعجب أن اعتراضاته تصب في القول بعد وقوع الإجماع ثم هو يقر به في عصر الصحابة.
٨ البحر المحيط (٤٣٩١٤) والأصفهاني لا يعتبر الكتب مصدراً لمعرفة الإجماع، بل لا بد من السماع أو النقل المتواتر.
٩ شرح مختصر الروضة (١٣١٣)

القول الثالث: الاطلاع على الإجماع لا يمكن إلا في القرون الثلاثة الأولى فقط[١].
القول الرابع: الاطلاع على الاجماع غير ممكن مطلقاً[٢].
وهو قول أحمد في رواية[٣]، وظاهر قول الشوكاني[٤].

المبحث الثاني: الأدلة:

المطلب الأول: أدلة القول الأول:

- الدليل الأول: الوقوع، وهو دليل وزيادة[٥]، مثل أركان الإسلام الخمسة.
- الدليل الثاني: يمكن ذلك بسماع أقوال الحاضرين مشافهة، وبالنقل بالتواتر عن الغائبين، إذ المجتهدين قلة وهم كالأعلام لا تُخفى مواضعهم وأقوالهم[٦].
- الدليل الثالث: لأن الأصل في الأشياء التصور والإمكان فلا نحتاج لدليل خاص، والقائل بالاستحالة أو بالوجوب هو المحتاج لدليل خاص[٧].
- الدليل الرابع: القياس، وقد تنوع:

١- القياس على إجماع أتباع المذاهب، فأصحاب المذهب الشافعي يقولون ببطلان النكاح بلا ولي[٨].
٢- القياس على إجماع الكفار، فالنصارى يقولون بالتثليث[٩].
٣- القياس على إجماع أصحاب العلوم المختلفة من طب وهندسة[١٠].

فكذلك نستطيع نحن الإطلاع على جميع أقوال المجتهدين,

– الدليل الخامس: أدلة حجية الإجماع توجب طريقاً لمعرفته، وبما أن معرفة قول كل مجتهد متعذرة غالباً صار الإطلاع على الإجماع هو إطلاع على أقوال أكثر العلماء مع انتشار الحادثة وعدم المخالف[١١].

---

١ المهذب للنملة (٨٥١\٢)

٢ الإحكام للآمدي (١٩٨\١)

٣ المصدر السابق (١٩٨\١) وكلام أحمد له عدة توجيهات انظرها في الصورة (٦١٦\٢-٦١٨) أصول الفقه لابن مفلح (٣٦٦\٢-٣٦٩) والبحر المحيط (٤٣٩\٤) فكل منهم جاء بتوجيه لم يأت به الآخر.

٤ إرشاد الفحول (٣٥٤\١)

٥ الإحكام للآمدي (١٩٨\١) حتى إن الاسفراييني أوصل مسائل الإجماع إلى أكثر من عشرين ألف، البحر المحيط (٤٣٩\٤)

٦ قواطع الأدلة (٢١١\٣)، الستصفى (٣٢٦\١)، المهذب للنملة (٨٥١\٢)

٧ قوادح الاستدلال (٦٧)، وهذه مسألة أصولية خلافية وهي (هل النافي يحتاج إلى دليل؟)

٨ المستصفى (٣٢٦\١-٣٢٧)، قوادح الاستدلال (٦٨)

٩ المرجع السابق (٣٢٦\١-٣٢٧)

١٠ قوادح الاستدلال (٦٨)

١١ قوادح الاستدلال (٢١١\٣)، وهذه تفيدنا في مسألة قول العالم (لا أعلم فيه خلافاً) هل هو إجماع؟

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني:

يمكن ذلك وقد حصل الإطلاع على الإجماع في عصر الصحابة بسبب قلة المجتهدين وحصرهم، وبعد عصر الصحابة أصبحوا كثرة ومتفرقين فلم يمكن الإطلاع على أقوالهم جميعهم.

المطلب الثالث: أدلة القول الثالث:

قلة المجتهدين وحصرهم وشهرتهم في القرون الثلاثة جعلنا نطلع على إجماعاتهم بخلاف العصور المتتالية وتفرق المجتهدين وكثرتهم.

المطلب الرابع: أدلة القول الرابع:

- الدليل الأول: العلم بالإجماع والإطلاع عليه يكون (بالحس أول العقل) وهذا لا مجال له هنا، أو (بالخبر) وهذا متعذر قطعاً؛ لأن العمر يفنى قبل أن نعرف أمكنة وجود المجتهدين، فضلاً عن معرفة أهليتهم للاجتهاد، فضلاً عن معرفة أقوالهم، ومن أنصف علم أنه لا معرفة لعلماء المشرق بجملة علماء المغرب فضلاً عن العلم بأقوالهم ومذاهبهم[١].
- الدليل الثاني: تنزلاً يمكن الرجوع إلى كل مجتهد، لكن قد يفتي بعضهم على خلاف اعتقاده تقيةً أو خوفاً أو غير ذلك، فهم ليسوا متفقين حقيقةً[٢].
- الدليل الثالث: وعلى تقدير حصول المعرفة بأقوالهم حقيقةً، فلا يمكن أن يرجعوا عنه، أو يرجع بعضهم قبل أن يجمع عليه أهل البلد الآخر[٣].

المبحث الثالث: الردود والاعتراضات وأجوبتها:

في الرد على ادلة عدم إمكانية الإطلاع على الإجماع فإن أكثر الأصوليين يذكرها في تصور الإجماع أو حجيته، و لذلك كل الاعتراضات وأجوبتها في الفصل السابق تصلح لأن تكون لهذا الفصل، ولكني سأذكر مالم أذكره في الفصل السابق فقط.

اعتُرض على الدليل الرابع للقول الأول وهو القياس على معرفة قول الشافعي أو أئمة المذاهب والاتفاق عليها بأن مذهب الشافعي مستندٌ إلى قائل واحد هو الشافعي، وقول الواحد يمكن أن يعلم بخلاف قول الكثيرين[٤].

---

١ إرشاد الفحول (٣٥١١١-٣٥٢)، المحصول (٢٢١٤).

٢ المحصول (٢٣١٤)، إرشاد الفحول(٣٥٢١١)

٣ المحصول(٢٣١٤)، إرشاد الفحول (٣٥٢١١)، قوادح الاستدلال(٦٥)

٤ المستصفى (٣٢٦١١-٣٢٧) قوادح الاستدلال (٦٨)

والجواب على الاعتراض من وجهين:- لو سلمنا هذا فما تقولون في اليهود والنصارى لما أنكروا بعثة نبينا وهم كثيرون جداً[١].

- ثم إن المجتهدين يستندون إلى ما فهموه من النبي – صلى الله عليه وسلم- وهو واحد أيضاً[٢].

واعترض على الدليل الأول للقول الأول: لعل أحد المجتهدين في أسر الكفار فكيف نجزم بقوله[٣]، وجوابه بأن الإجماع لا يثبت إلا بعد مراجعته لأنه مجتهد معروف، ومذهبه ينقل كمذهب غيره، فإذا شككنا في موافقته للآخرين لم ينعقد الإجماع[٤].

واعترض أيضاً بأن المجتهد قد يرجع عن قوله[٥] ، وجوابه: رجوعه لا يخرق الإجماع، والإجماع حجة عليه[٦].

قلت: ومن يشترط انقراض العصر لا يرد عليه هذا الاعتراض.

واعترضوا أيضاً بأنه قد يرجع جميع المجتهدين[٧]، وجوابه: هذا غير متصور؛ لأنه يصير أحد الإجماعين خطأ، وهذا ممتنع بدليل أن الأمة لا تجتمع على خطأ كما بين السمع ذلك[٨].

- وهو ردٌ على الدليل الثالث للقول الرابع كذلك.

وأما الرد على أدلة القول الرابع: فيقال لهم في عدم تصور الإطلاع أن من تتبع سير العلماء علم أن ما تقولونه غير ممكن عادة، لمعرفتهم أن المجتهد يلزمه بيان اجتهاده وتوضيح ما يراه[٩].

- قلت: وأيضاً هذا مبطلٌ لأدلة الإجماع التي أثبتت ظهور الحق كما في حديث: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق" فقول المجتهد لابد من ظهوره وإلا خفي الحق ووقعت الأمة في ضلالة وهذا محال شرعاً.

---

١ الإحكام للآمدي (١٩٩/١)
٢ المستصفى (٣٢٦/١)
٣ المرجع السابق (٣٢٦/١)
٤ المرجع السابق (٣٢٧/١)
٥ المرجع السابق (٣٢٧/١)
٦ المرجع السابق (٣٢٧/١)
٧ المرجع السابق (٣٢٧/١)
٨ المرجع السابق (٣٢٧/١)
٩ قوادح الاستدلال للشتري (٦٥)

المبحث الرابع: الترجيح: الراجح هو القول الأول، وهو قول الجماهير من أهل العلم ولم يخالف إلا من لا يعتد بخلافه والله أعلم.

المبحث الخامس: طرق الإطلاع على الإجماع[1]:

إذا علمنا أن الإجماع ممكن الوقوع والإطلاع عليه بل وقد تم الإطلاع عليه في عشرات المسائل المجمع عليها، فالسؤال كيف يمكن الإطلاع عليه؟ بطريقين:

١- الأول: الأخبار والنقل إذا كان الإجماع متقدماً؛ لتعذر المشاهدة.

٢- الثاني: المشاهدة والمشافهة إن كان الإجماع حصل في عصر المجتهدين.

الفصل الرابع: حجية الإجماع.

في هذا الفصل سأعرض بلا تفصيل ومناقشة كبيرة لحجية الإجماع لأنني سأناقش بالتفصيل كثير من الأدلة في حجية الأجماع السكوتي، ولذلك سأذكر أدلة أهل السنة وهي أدلة جماهيرالأمة في حجيته مع الاختصار، ففيه مبحثان:

١- أدلة حجية الإجماع.

٢- فوائد في الإجماع.

المبحث الأول: أدلة حجية الإجماع:

جماهير الأمة وقول أهل السنة أن الإجماع حجةٌ مقطوع بها، مع خلاف في كونها ظنية أو قطعية[2]، وقد دل على حجية الإجماع أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية[3]:

فمن أدلة القرآن الكريم قوله تعالى: "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا" النساء/ ١١٥، ووجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين بالعذاب ؛ فدل ذلك على وجوب اتباع سبيل المؤمنين، وهو ما أجمعوا عليه .

وقال تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا"البقرة/١٤٣، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"لوسط: العدل الخيار،

---

١ روضة الناظر (٤٤٠١٢) وشرحه الاتحاف للنملة (١٦١٤) والمهذب له (٨٤٩١٢)، وانظر قول الأصفهاني أنه لا يُعرف الإجماع من الكتب، البحر المحيط (٤٣٩١٤)

٢ قواطع الأدلة (١٩٥١٣-٢٠٨)، شرح الكوكب (٢١٥١٢-٢٢٤) وفيها ردّ على أدلة واعتراضات المخالفين، وودت مناقشة الشوكاني في رده على أدلة الجمهور (٣٥٧١١-٣٧٤) لما رأيت عنده من تحامل عليهم مع جفاء في العبارة، ثم كفاني هذا الجهد الشتري – حفظه الله – فأطال النفس في الرد على المخالفين قوادح الاستدلال (١٠٢-١٤٦)، مع أن الإمام الشوكاني كثيراً ما يستدل بالإجماع في مسائل الفقه!

٣ شرح الكوكب (٢١٤١٢)

وقد جعلهم الله شهداء على الناس, وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول .. فإذا كان الرب قد جعلهم شهداء؛ لم يشهدوا بباطل , فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء؛ فقد أمر به, وإذا شهدوا أن الله نهى عن شيء؛ فقد نهى عنه , ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ: لم يكونوا شهداء الله في الأرض, بل زكاهم الله في شهادتهم كما زكى الأنبياء فيما يبلغون عنه أنهم لا يقولون عليه إلا الحق, وكذلك الأمة لا تشهد على الله إلا بالحق"[١].

ومن الأدلة من السنة على حجية الإجماع حديث:"إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ"[٢]، قال ابن قدامة رحمه الله: "هذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهورة في الصحابة والتابعين ، لم يدفعها أحد من السلف والخلف.وهي وإن لم تتواتر آحادها، حصل لنا بمجموعها العلم الضروري:أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم شأن هذه الأمة،وبين عصمتها عن الخط "[٣].

المبحث الثاني: فوائد في الإجماع:

١- بما أن الإجماع حجة، فما يصدر عنه يكون حجة أيضاً[٤].

٢- إذا كان الإجماع عن دليل فيسقط عنا نقل هذا الدليل[٥] ولا يجب معرفته[٦].

<u>الفصل الخامس: حجية الإجماع السكوتي.</u>

وهذا الفصل على عدة مباحث:

١- تحرير محل النزاع.

٢- الأقوال.

٣- الأدلة.

٤- الردود والاعتراضات والأجوبة عنها.

٥- الترجيح.

٦- ثمرة الخلاف.

٧- صور الإجماع السكوتي.

تعريف الإجماع السكوتي:انتشار قولٍ أو فعلٍ لمجتهد في إحدى مسائل التكليف وسكوت باقي المجتهدين دون ظهور الرضا أوالسخط منهم.

---

١ مجموع الفتاوى ١٩ / ١٧٧

٢ الترمذي (٢١٦٧).

٣ روضة الناظر ٤٩١/٢

٤ قواطع الأدلة (٢١٣\٣)

٥ قواطع الأدلة (٢١٣\٣)، البحر المحيط(٤٥٥\٤)

٦ البحر المحيط (٤٥٤\٤)

أهمية الإجماع السكوتي:الإجماع السكوتي هو أهم الإجماعات على الإطلاق لأنه أكثر الإجماعات التي ذكرها أهل العلم، قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – "لم ينقل إلينا في مسألة واحدة قول كل عالم في العصر مصرحاً به"[١]، ووافقه الباجي فقال: "ولو لم يسمح إجماع ولا ثبتت به حجة إلا بعد أن يروى الاتفاق على حكم الحادثة عن كل واحد من أهل العلم في عصر الإجماع، لبطل الإجماع وبطل الاحتجاج به، لاستحالة وجود ذلك في مسألة من مسائل الأصول أو الفروع"[٢]، وقال الطوفي: "الإجماع النطقي عزيز جداً"[٣].

وأما قول الزركشي: "ثم قد يكون القول من الجميع ولا شك"[٤] فالمراد به النادر، ولذلك قال السمعاني: "معرفة قول كل واحدٍ من علماء العصر لا سبيل إليه في الغالب"[٥].

حجية الإجماع السكوتي:

المبحث الأول: تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن سكوتهم إن عُلم أنه لرضا بأمارة فعليه أو قولية فهو إجماع كالصريح[٦]، وإن كانت المسألة من مسائل التفضيل ونحوها فليس بإجماع[٧]، وأما إن ظهرت أمارات السخط فليس بإجماعً على الصحيح[٨].

وقد ذكر الزركشي قيوداً لما يعده إجماعاً سكوتياً وهي:[٩]

١- أن يكون في مسائل التكليف.

٢- أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر.

٣- التجرد عن الرضى والكراهة.

٤- مضي زمن يسع قدر مهلة النظر عادة في تلك المسائل.

٥- أن لا يتكرر، إذ لو تكرر مع طول الزمن صار إجماعاً قطعاً.

---

١ روضة الناظر (٤٩٦\١)

٢ شرح مختصر الروضة (٨٣\٣)

٣ البحر المحيط (٤٩٤\٤)

٤ الإشارة (٢٨٣- ٢٨٤)

٥ قواطع الأدلة (٢١١\٣)

٦ (قواطع الأدلة) للسمعاني (٢٧٧\٣-٢٧٨)، شرح مختصر الروضة (٨٠١٣)، الإبهاج للسبكي (٣٧٩\٢)

٧ روضة الناظر (٤٩٢\٢)

٨ الإبهاج (٣٨٠\٢)

٩ البحر المحيط (٥٠٣\٤-٥٠٥) وذكر السمعاني قيوداً أخرى جمعها المحقق: قواطع الأدلة (٢٧٢\٣)

٦- أن يكون قبل استقرار المذاهب[١].

ولعل بعض هذه القيود هي محل نظر، كما أن بعض العلماء يمثل الإجماع السكوتي بعصر بالصحابة تقييداً وبعضهم تمثيلاً، والراجح أنه لا يقيد بالصحابة[٢]، واشترط بعضهم انقراض العصر[٣] وهو شرط قوي حتى يغلب على الظن أن القول منتشر لجميع المجتهدين.

المبحث الثاني: الأقوال:

في حجية الإجماع السكوتي ثلاثة عشر قولاً ذكرها الزركشي والشوكاني وغيرهما، وأهمها:

- القول الأول: أنه إجماع مقطوع به.

وذهب إليه الشيرازي[٤]، والسمعاني[٥]، ونسبه للآمدي لأحمد، والجبائي وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي[٦]، ونسبه ابن قدامة لأكثر الشافعية واختاره[٧]، وهو اختيار ابن تيمية[٨]، والباجي[٩]، وابن النجار[١٠]، و الشنقيطي[١١]، وهو قول الجمهور[١٢]، قال الباجي: "وبه قال جمهور أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي"[١٣]، وقال ابن برهان: "وإليه ذهب كافة العلماء"[١٤].

---

١ هذا يصح على مذهب من يرى أنه لا يعتد بالإجماع بعد الخلاف.

٢ التبصرة للشيرازي (٢٣٠)، قواطع الأدلة (٢٧١\٣)، المستصفى (٣٥٨\١)، البحر المحيط (٥٠٦\٤)

٣ المستصفى (٣٥٨\١)

٤ التبصرة (٢٣٠)

٥ قواطع الأدلة (٢٧١\٣)

٦ الإحكام (٢٥٢\١)

٧ روضة الناظر (٣٨٣\٢)

٨ المسودة (٦٤٩\٢)

٩ الإشارة (٢٨٢) وهو مالكي، و التلمساني مالكي ومع ذلك ينقل أن الجمهور يرى أنه حجة ظاهرة لا إجماع قطعي مفتاح الوصول (٧٤٦)، والتلمساني يعني أنه إجماع ظني فيكون حجة لا أنه إجماع قطعي، والله أعلم.

١٠ شرح الكوكب المنير (٢١٢\٢)

١١ المذكرة (٢٨٣)

١٢ الإشارة (٢٨٢)

١٣ المرجع السابق (٢٨٢)

١٤ البحر المحيط للزركشي (٤٩٥\٤)

- القول الثاني: حجة وليس بإجماع[١].

ذهب إليه أبو بكر الصيرفي[٢]، والكرخي[٣]، وبعض المعتزلة[٤]، وأبوهاشم[٥].

- القول الثالث: ليس بحجة ولا بإجماع[٦].

قال به القاضي أبو بكر، وداود، وبعض المعتزلة، وأبو عبد الله البصري[٧]، والغزالي[٨]، والرازي[٩] ونسبه إلى الشافعي كما فعل الآمدي[١٠]، والسهروردي[١١]، والجويني[١٢].

المبحث الثالث: الأدلة:

المطلب الأول: أدلة القول الأول:

- الدليل الأول: السبر و التقسيم[١٣]: فدليل ثبوت الإجماع مبني على أصلين:

١- الأول: أن أهل العصر لا يجوز إجماعهم على الخطأ.

٢- الثاني: أن الحق واحد، وما عداه باطل.

فالقول المنتشر دون مخالف لا يخلو من أمرين:

١- حق: فحينها وجب اتباعه، وهو حجة، وهذا هو الإجماع السكوتي.

٢- باطل: وهذا لا يكون؛ لأن العلماء لهم عدة أحوال:

(١) لم يجتهدوا: وهذا لا يكون؛ لأنه مخالف لعادتهم، ولأنه مؤدٍ لخلو العصر من الحق الظاهر، والاجتماع على الخطأ.

---

١ التبصرة للشيرازي (٢٣٠)

٢ قواطع الأدلة للسمعاني (٢٧٢\٣)

٣ المرجع السابق (٢٧٢\٣)

٤ المرجع السابق (٢٧٢\٣)

٥ المحصول للرازي (١٥٣\٤)

٦ المحصول للرازي (١٥٣\٤)

٧ قواطع الأدلة (٢٧٤\٣)

٨ المستصفى (٣٥٨\١)

٩ المحصول (١٥٣\٤)

١٠ الإحكام (٢٥٢\١) وليس بصحيح، وانظر تحقيق قول الشافعي البحر المحيط (٤٩٥\٤-٤٩٦)

١١ التنقيحات (٢٣٩)

١٢ المسودة لابن تيمية (٦٥١\٢)

١٣ قواطع الأدلة (٢٨٦\٣-٢٨٧)

(٢) اجتهدوا فلم يصلوا للحق: وهذا لا يكون، لأنه يؤدي إلى خفاء الحق عن جميع الأمة، وهذا محال خاصةً مع انقراض العصر.

(٣) اجتهدوا فوصلوا للحق ثم كتموه: لا يكون، لأنه يؤدي لخفاء الحق عن جميع الأمة، وعدم ظهوره، وهذا مبطلٌ لأدلة حجية الإجماع وتصوره، وكتم العلم محرم والأمة لا تجتمع على محرم.

(٤) اجتهدوا فأدى إلى صحة القول المنتشر: وهذا هو الإجماع السكوتي

والدليل الأول هذا للجمهور بالغ القوة وفيه ردٌ على أدلة الآخرين، لذا استحسنه الزركشي ونقله بالكامل[١].

- الدليل الثاني: سكوتهم دليل على الرضا؛ لأن العادة أن العلماء يفزعون للاجتهاد ولبيان حكم النازلة، فإذا لم يظهر خلافهم مع طول الزمان وارتفاع الموانع فهو دليل على رضاهم عن القول المنتشر تماماً كما لو أظهروا الرضا بالقول أو الفعل[٢].
- الدليل الثالث: القياس على تقرير النبي – صلى الله عليه وسلم – .

فأهل الإجماع معصومون من الخطأ، والعصمة الواجبة لهم كعصمة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فالنبي لو سمع قولاً أو رأى فعلاً فسكت عنه فهو إقرار له، فكذلك سكوت أهل الإجماع[٣]، إذ هم شهداء الله في الأرض بنص السنة الصحيحة[٤].

- الدليل الرابع: إجماع التابعين على الاحتجاج بالإجماع السكوتي، فكانوا إذا نُقل إليهم مذهب بعض العصابة مع انتشاره وسكوت الباقين، كانوا لا يجوزون العدول عنه[٥].
- الدليل الخامس: لو لم يكن الإجماع السكوتي إجماعاً لتعذر وجود الإجماع، إذ إنه لم ينقل إلينا في مسألة واحدة قول كل عالم في عصر الإجماع، ولم ينقل إلينا مسألة فيها أقوال جميع الصحابة[٦].

---

١ البحر المحيط (٥٠٢\٤-٥٠٣)

٢ التبصرة (٣٢٠) ونقله السمعاني في القواطع (٢٧٨\٣)

٣ قواطع الأدلة (٢٧٩\٣)

٤ شرح مختصر الروضة (٨٣\٣)

٥ المستصفى (٣٦٠\١)، روضة الناظر (٤٩٥\٢)، شرح مختصر الروضة (٨٤\٣)

٦ روضة الناظر (٤٩٦\١) وانظر مبحث: أهمية الإجماع السكوتي.

المطلب الثاني: دليل القول الثاني:

السكوت من المجتهد له عدة احتمالات غير الرضا، فلا يجوز أن نجعل سكوته قولاً ثم يكون حجة باتفاقه مع بقية المجتهدين؛ وأما إجماع الصحابة السكوتي فلأن الفقهاء يحتجون في كل عصر بالقول المنتشر في عهد الصحابة إذا لم يظهر مخالف[1].

المطلب الثالث: دليل القول الثالث:

استدلوا بأن السكوت يحتمل أموراً كثيرة فلا يجوز حمله على الرضا والموافقة[2]، وهذه الأمور هي:

١- لم يعرفوا الحكم لتشاغلهم بغير ذلك من السياسة أو الجهاد.

٢- اعتقادهم أن كل مجتهد مصيب.

٣- لهيبة القائل، كما قال ابن عباس عن العول وعدم إنكاره على عمر: كان مهيباً فهبته.

٤- أنه ظن أنه لو أنكر لم يلتفت إليه، كابن عباس مع عمر في إنكاره للعول.

٥- أنه ينتظر فرصة للإنكار، لأنه يرى أن المصلحة عدم الاستعجال، ثم انشغل أو مات.

٦- أنه متوقف في المسألة ومازال في مهلة النظر.

٧- أنه يظن أن غيره كفاه الإنكار، وهو واهمٌ في ذلك.

٨- أن بعض المجتهدين أنكر، ولم ينقل إلينا ذلك.

٩- أن من قال القول هو الإمام وقوله يرفع الخلاف، ولذلك لم ينكر المجتهد.

١٠- أنه يرى أن الخطأ من الصغائر، فلم ينكر[3].

١١- توقفه في الفتوى لكفاية غيره، إذ اشتهر عنهم تدافعهم الفتوى[4].

---

١ قواطع الأدلة (٢٧٦\٣)، والمحصول (١٥٧\٤) وانظر في حجج هذا القول من كلام محقق المستصفى الأشقر، المستصفى (٣٦٠\١١)، وقد ذكر السبكي في الإبهاج (٣٨٠\٢) أن أصحاب القول الثاني مضطربون في قولهم حجة هل هو إجماع ظني أم دليل آخر؟، وانظر الحاشية (٦) على القول الأول في هذا المبحث ليتضح من قول التلمساني حقيقة اضطرابهم، ثم انظر كلام الزركشي في البحر المحيط (٤٩٨\٤)

٢ التبصرة (٢٣٠)، قواطع الأدلة (٢٧٥\٣-٢٧٦)، المستصفى (٣٥٩\١) مع تعليق المحقق، وروضة الناظر (٤٩٣\٢-٤٩٤)، الإبهاج (٣٨١\٢).

٣ المحصول للرازي (١٥٦\٤)

٤ التنقيحات للسهروردي (٢٤٠)

ولأجل كل هذه الاحتمالات قال الشافعي: "لا ينسب إلى ساكتٍ قول"[١].

المبحث الرابع: الردود والاعتراضات والأجوبة عنها:

المطلب الأول: الردود على القول الأول:

- أولاً: الدليل الثاني: قولكم "لو كان فيه خلاف لظهر" نقول أيضاً "لو كان فيه وفاق لظهر" وإذا تصورنا عارض يمنع ظهور الوفاق فكذلك نتصور عارض يمنع ظهور الخلاف[٢].

الجواب: قلت: إذا كان الأمر منتشراً دون خلاف فهذا بحد ذاته وفاق عندنا؛ بأدلة حجية الإجماع، إذ لا بد من ظهور الحق وعدم خفائه في الأمة.

- ثانياً: الدليل الثالث: النبي – صلى الله عليه وسلم- لا عذر له في السكوت عن الخطأ، أما أهل الإجماع فلعلهم سكتوا لأنهم وجدوا للاجتهاد مساغاً[٣].

الجواب: هذا غير متصور؛ لأنه يؤدي إلى اجتماعهم على ترك المنكر، وهذا مخالف لحجية الإجماع[٤]، وأما سكوتهم لأنه من مسائل الاجتهاد، كسكوت باقي المذاهب عن فتوى المجتهد الحنفي مثلاً[٥] فالجواب لأن هذه الصورة في كون المذاهب معلومة، والإنكار منهم معلوم سابقاً[٦].

- ثالثاً: الدليل الرابع: قلت: هذا الاستقراء يحتاج إلى ذكر أمثلة وإلا لم يصح الاحتجاج به، ولذلك لم يسلم البعض به[٧]، ثم أنتم تثبتون الشيء بنفسه، إذ إنكم تحتجون بالإجماع السكوتي للتابعين على حجية الاجماع السكوتي[٨].

المطلب الثاني: الرد على القول الثاني:

سكوت المجتهدين إما لرضا فهو إجماع وحجة، أو لعدم رضا فليس بإجماع ولا حجة، أما أن يكون حجة ولا يكون إجماع فلا معنى له؛ ولأنه قول بعض الأمة والعصمة تثبت للكل فقط[٩].

---

١ مختصر الروضة (٨٤١٣-٨٧) ذكر فيه كلاماً ماتعاً متيناً فانظره، وانظر كلام الزركشي في البحر المحيط (٤٩٤١٤-٤٩٥).

٢ المستصفى (٣٦٠١١)

٣ قواطع الأدلة (٢٧٩١٣)

٤ المرجع السابق (٢٨٠١٣)

٥ المرجع السابق (٢٨٠١٣)

٦ المرجع السابق (٢٨١١٣)

٧ المستصفى (٣٦٠١١)

٨ الإبهاج للسبكي (٣٨١١٢)

٩ التبصرة للشيرازي (٣٢٠)، المستصفى (٣٦٠١١)، الإبهاج (٣٨١١٢).

المطلب الثالث: الرد على القول الثالث:

- كونهم لم يجتهدوا غير صحيح؛ لأنه يؤدي إلى الإجتماع على باطل، وهذا مخالف لحجية الإجماع[١].
- وكون النظر لم ينته لا يجوز؛ لأنه لا يمتد ذلك إلى انقراض العصر[٢]؛ ولأنه مخالف للعادة[٣].
- وكونهم لا يظهرون الحق للهيبة، فالهيبة لا تمنع إظهار الأحكام، ولذلك ردت امرأة على عمر في مسألة الصداق، ورد عبيدة السلماني على علي في بيع أمهات الأولاد[٤]، ورد معان على عمر في جلد الحامل[٥].
- أما ابن عباس فقد هاب مواجهة عمر برأيه لأنه صغير السن، ثم هو أظهر قوله بعد ذلك[٦]، وأيضاً لا يصح أن نقول أنه كان مجتهداً في عهد عمر.
- أما أن كل مجتهد نصيب فالصحابة لم يعتقدوا ذلك، بل مذهبهم أن الحق واحد، ولهذا خطأ بعضهم بعضاً، ثم ولو اعتقد أحد ذلك فالعادة إظهار الخلاف[٧]، ثم لا يمنع ذلك من مناظرته والأئمة كان يناظر بعضهم البعض[٨].
- أما احتمال التروي في الإنكار فالعادة تحيل أن يكون ذلك في حق الجميع وللأزمنة الكثيرة[٩].
- أما أنهم سكتوا تقية، فلا بد أن يظهر سببها ثم يظهر قوله عند ثقاته ولا يلبث أن ينتشر[١٠].
- أما كون الخطأ من الصغائر فلم ينكره، فهذا مخالف للإجماع في إنكار الكبائر والصغائر[١١].

---

١ التبصرة للشيرازي (٢٣١)
٢ التبصرة (٢٣١)
٣ روضة الناظر (٤٩٤\٢)
٤ التبصرة (٢٣٢)
٥ الإحكام للآمدي (٢٥٣\١)
٦ التبصرة (٢٣٢)
٧ التبصرة (٢٣٢)
٨ الإحكام (٢٥٣\١)
٩الإحكام (٢٥٣\١)
١٠ روضة الناظر (٤٩٤\٢)
١١ الإبهاج (٣٨١\٢)

ثم ما ذكرتموه يؤدي إلى خلو العصر من قائم بحجة الشرع، وهذا مخالف لحجية الإجماع[١].

المبحث الخامس : الترجيح:

الراجح حجية الإجماع السكوتي، بل الذي يظهر أن الإجماع المنقول في مئات المسائل في كتب الفقه إنما هو إجماع سكوتي إذ لا نعلم يقيناً مسألة واحدة قد سمعنا وعلمنا فيها أقوال مجتهدي الأمة قاطبة من الأندلس حتى الصين، فلا يكون ذلك إلا غجماعاً سكوتياً انتشر القول به وعم ولم يصل لنا إنكار أحد المجتهدين له.

المبحث السادس: ثمرة الخلاف.

(١) جواز إنفاق المغشوش من النقود فيما ظهر غشه.

– وسيأتينا في الفصل القادم – إن شاء الله تعالى– [٢].

(٢) المرأة إذا عقد عليها وليان الزوجين، ودخل الثاني منهما ولا يعلم بالأول، ففيه خلاف، فذهب البعض إلى أنها للسابق بالعقد، وذهب المالكية إلى أنها للثاني، واحتجوا بقضاء عمر بذلك بمحضر الصحابة وبقضاء معاوية بمحضر الصحابة دون إنكار[٣].

المبحث السابع: صور الإجماع السكوتي٤:

أ– الفعل والقول والتقرير: بأن يقول بعض المجتهدين بجواز أمرٍ، ويفعله آخرون ويسكت الباقون.

ب– القول والتقرير: بأن يقول بعض المجتهدين قولاً ويسكت الباقون.

جـــ– الفعل والتقرير: بأن يفعل بعض المجتهدين فعلاً ويسكت الباقون.

---

١ شرح مختصر الروضة (٨٣١٣)

٢ ص٣٨ من البحث.

٣ (مفتاح الوصول) للتلمساني (٧٤٦–٧٤٧)

٤ (قوادح الاستدلال) للشتري (١٥٢)

المبحث الثامن: مسائل تطبيقية في الاستدلال بالإجماع السكوتي من كتاب المغني لابن قدامة

مسألة : إذَ اتوضأ الْجنب فَهل له اللّبث فِي الْمسجد ؟

ذهب الحنابلة الى الجواز و خالفهم الجمهور.

و قد استدل الحنابلة بالاجماع يقول ابن قدامة " وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ جُنُبًا فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ، فَيَتَحَدَّثُ .[1]

وهذا إشارة إلَى جميعهم، فيكون إجماعا يخص به العموم ؛ ولأنه إذَا تَوضأ خف حكم الْحدث، فَأشبه التَّيمم عند عدمِ الْماء، ودليل خفَّته أَمْرُ النَبي الجُنُبَ بِه إذَا أَراد النوم، واستحبابه لمن أَراد الأَكل ومعاودةَ الْوَطْء "[2].

مسألة : الجورب الصفيق الَذي لا يسقط إذا مشى فيه هل يجوز المسح علَيه ؟

قَال أَحمد في المسحِ علَى الجوربينِ بِغير نَعل : إذَا كَان يمشي علَيهِما، ويثْبتَانِ في رجلَيه، فَلا بأس .

ولا يعتَبر أَن يكونَا مجلَدينِ، قَال أَحمد : يذكَر المسح علَى الجوربينِ عن سبعة، أَو ثَمانية، من أَصحاب رسول الله صلَى الله علَيه وسلَم .

وقَال ابن المنذر : ويروى إباحة المسح علَى الجوربينِ عن تسعة من أَصحاب رسول الله صلى الله علَيه وسلم ؛ علي، وعمار، وابنِ مسعود، وأَنس، وابنِ عمر، والبراء، وبِلال، وابنِ أَبِي أَوفَى، وسهل بنِ سعد

وبه قَال عطاء، والحسن وسعيد بن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبيرٍ، والأعمش، والثَّوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد .

وقَال أَبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والحسن بن مسلم، والشافعي : لا يجوز المسح علَيهِما، إلا أَن ينعلا ؛ لأنهما لا يمكن متَابعة الْمشي فيهما، فلَم يجز المسح علَيهما، كَالرقيقين

---

١ التحجيل للطريفي (١/ ٣٠)

٢المغني – (ج ١ / ص ٢٥٥)

والراجح الأول لحديث المغيرة بن شعبة، { أن النبي صلَى الله علَيه وسلَم مسح علَى الجوربين والنعلين } .[1]

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّعْلَيْنِ لَمْ يَكُونَا عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا كَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ النَّعْلَيْنِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَسَحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ، فَكَانَ إجْمَاعًا ؛ وَلِأَنَّهُ سَاتِرٌ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ، يَثْبُتُ فِي الْقَدَمِ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، كَالنَّعْلِ .[2]

مَسْأَلَةٌ : كم أَكْثَرُ النِّفَاسَ ؟

القول الأول : أَرْبَعُونَ يَوْمًا وهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ .

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ : أَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا .

و الراجح الأول لحديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ : { كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً .[3]

قال ابن قدامة : " وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ، فَكَانَ إجْمَاعًا، وَقَدْ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ إجْمَاعًا " .[4]

مسألة : هل يعتد بأذان الصبي ؟

ذهب أحمد في رواية الى اشتراط البلوغ فلا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ صَبِيٍّ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلاعلام، وَلَا يَحْصُلُ الْإِعْلَامُ بِقَوْلِه، لِأَنَّهُ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ وَلَا رِوَايَتُهُ .

وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ : "لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ"[5]

وكرهت طائفة أذان الغلام قبل أن يحتلم، وممن كره ذلك مالك، والثوري

---

١ قَالَ التِّرْمِذِيُّ :

٢ المغني – (ج ٢ / ص ١٩)

٣ رواه أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلِ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، ع

٤ المغني – (ج ٢ / ص ١٠٩)

٥ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي " الصَّلَاةِ فِي بَابِ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ " وَابْنُ مَاجَهْ فِي " الْأَذَانِ " مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ عِيسَى

وَذهبَ عَطَاء وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيِّ وأحمد في رواية الا الاعتداد بأذانه وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِر، بِإِسْنَاده عَنْ عَبْد اللَّه بْن أَبِي بَكْر بْن أَنَس قَالَ : كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونَنِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ وَأَنَا غُلَامٌ، وَلَمْ أَحْتَلِمْ وَأَنَسُ بْنُ مَالك شَاهِدٌ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ .[1]

قال ابن قدامة : " وَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ وَلَا يَخْفَى، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا "[2]

مَسْأَلَةٌ : هل يجوز أَنْ يُغَسِّلَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ المتوفاة ؟

ذهب الى جوازه عَلْقَمَةَ، وَعَبْد الرَّحْمَن بْن يَزِيدَ بْن الْأَسْوَد، وَجَابِر بْن زَيْد، وَسُلَيْمَانَ بْن يَسَار، وَأَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْد الرَّحْمَن، وَقَتَادَة، وَحَمَّاد، وَمَالِك، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ وأحمد.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ، لَيْسَ لِلزَّوْجِ غَسْلُهَا .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ فُرْقَةٌ تُبِيحُ أُخْتَهَا، وَأَرْبَعًا سِوَاهَا، فَحَرَّمَتْ النَّظَرَ وَاللَّمْسَ، كَالطَّلَاقِ .

قال ابن قدامة : " وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ الْمُنْذِر أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَّلَ فَاطِمَةَ [3]رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاشْتُهِرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ، فَكَانَ إجْمَاعًا "[4]

ثم استرسل في المناقشة، و ما يهمنا موضع الشاهد و قد ذكرناه .

مَسْأَلَةٌ : متى تنتهي العدة بانتهاء الحيضة الثالثة أم بالاغتسال منها ؟

القول الأول : أَنَّهَا فِي الْعِدَّةِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ، فَيُبَاحُ لِزَوْجِهَا ارْتِجَاعُهَا، وَلَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ نِكَاحُهَا .

قَالَ أَحْمَدُ "عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُونَ : قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ"[5]

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ .

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَبِي مُوسَى وَعُبَادَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

---

١ الأوسط لابن المنذر – (ج ٤ / ص ٤٧)

٢ المغني – (ج ٢ / ص ٢٢٢)

٣ رواه الدارقطني و أبو نعيم في الحلية البيهقي وإسناده حسن وقد احتج بهذا الحديث أحمد وابن المنذر وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما التلخيص الحبير (ج ٢ / ص ١٠٢)

٤ المغني – (ج ٥ / ص ١)

٥ أخرجه عبد الرزاق في "المصنف": (٣١٦/٦) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى": (٤١٧/٧)

وَرُوِيَ عَن أحمد أَنَّهَا فِي عِدَّتِهَا، ولِزَوْجِهَا رَجْعَتُهَا حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي طهرت في وقْتها .

وهذا قَول الثَّوري وبِه قَال أبو حنيفة إذا انقَطع الدم لدونِ أَكثَر الحيضِ ،فإن انقطع لأكثَره، انقَضت العدة بانقطاعه.

وروي عن أحمد أَن العدةَ تَنقضي بطهرها من الْحيضة الثّالثَة وانقطاع دمها .

وهو قَول سعيد بن جبيرٍ والأوزاعي والشافعي في القَديم لأن الله تَعالَى قَال : {يتَربصن بأنفسهن ثَلاثَة قروء } .

وقَد كملت القروء، بدليل وجوب الغسل عليها، ووجوب الصلاة، وفعل الصيام، وصحته منها .

و الصحيح الأول، قال ابن قدامة : "وَوَجْهُ اعْتِبَارِ الْغُسْلِ قَوْلُ الأكَابِرِ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلاَ مُخَالِفَ لَهُمْ فِي عَصْرِهِمْ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا ".[1]

١ المغني – (ج ١٧ / ص ٤١٣)

الخاتمة

١-استهلال: -

الحمد لله الذي فقهنا في دينه، عبادة ومعاملات، والحمد لله الذي جمع أمتنا على الحق و أبان لها أحكام الإجماع من أحكام الخلاف, و أشكره- سبحانه - على إعانته لي في إنهاء البحث على الوجه الذي آمل أن يكون مرضياً لطالب النفع منه.

٢-خلاصة البحث: -

تبين من البحث أن الإجماع متصور وواقع, وأن حجة, وله أهمية كبرى, وأن نقل أحد الأئمة الكبار له لا يعني ضرورة صحته, بل يجب البحث فيه و التأكد منه مع بقاء منزلة أئمتنا العظام كما هي, والله أعلم.

٣- أهم نتائج البحث:

أ- أن الإجماع ممكن ومتصور وقوعه، بل هو معلوم بالضرورة.

ب- أن الإطلاع على الإجماع ممكن، ولذلك طرق بينتها في ثنايا البحث.

ج- الإجماع دليل ثابت مستقر، وهو حجة في القولي قطعاً، وظني في السكوتي، وأنه لا يجب علينا نقل دليله ومعرفته.

د- الإجماع القولي حجة بالاتفاق، وهو نادر إن وجد أصلاً.

هـ- الإجماع السكوتي حجة على الصحيح، بل الخلاف في حجيته ضعيف والله أعلم.

٤ـ اقتراحات: -

١- البحث في بقية المسائل الأصولية في باب الإجماع وأثر الخلاف فيها في قبول نقل الإجماع أو رده مثل (الإجماع قبل الخلاف أو بعده، معارضة الإجماع للسنة، إحداث قول جديد...)

٢- دراسة الإجماعات في كتب الإجماعات ككتاب ابن المنذر، وكتاب ابن حزم.

٥ـ كلمة أخيرة: -

هذا ما وفقني الله – تعالى – لكتابته، وهو جهد بشري، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده ذي النعم الجزيلة، وما كان فيه من خطأ فهذا من نفسي ومن الشيطان، فأعوذ بالله منهما و أستغفره وأتوب إليه.

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون ن وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين....

فهرس المصادر

١- (لسان العرب) لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار حامد، بيروت.

٢- (المصباح المنير) أحمد بن محمد الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

٣- (معجم مقاييس اللغة) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥)، دار إحياء التراث العربي بيروت ط١، ١٤١٢هـ.

٤- (اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر) عبد الكريم النملة، دار العاصمة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٥- (أصول الفقه) محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: فهد السدحان، متكبة العبيكان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦- (الإبهاج في شرح المنهاج) لعلي السبكي (٧٥٦) وابنه عبد الوهاب (٧٧١)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٧- (الإشارة في معرفة الأصول) أبو الوليد سليمان الباجي الأندلسي (٤٧٥)، تحقيق: محمد فركوس، المكتبة الملكية، ط١ ١٤١٦هـ.

٨- (أحكام الإجماع والتطبيقات عليها) خلف محمد الحمد، المكتبة الملكية، ط١، ١٤٢٣هـ.

٩- (الإحكام في أصول الأحكام) علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٠- (إرشاد الفحول) محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي الأثري، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١هـ.

١١- (تشنيف المسامع) بدر الدين محمد عبد الله الزركشي(٧٩٤)، تحقيق: عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، ط٣، ١٤١٩هـ.

١٢- (التنقيحات) شهاب الدين يحيى السهرودردي (٥٨٧)، تحقيق: عياض السلمي، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣- (التبصرة) أبو اسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤- (تيسير الأصول) حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٥- (تيسير علم أصول الفقه) عبد الله الجديع، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢١هـ.

١٦- (روضة الناظر) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط٥، ١٤١٧هـ.
١٧- (شرح الكوكب المنير) محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي (٩٧٢)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.
١٨- (شرح مختصر الروضة) أبو الربيع سليمان الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، ١٤١٠هـ.
١٩- (البحر المحيط) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: عمر الأشقر، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٠٩هـ.
٢٠- (التمهيد) لأبي الخطاب الكلوذاني (٥١٠)، تحقيق: محمد ابراهيم، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢١هـ.
٢١- (قواطع الأدلة) أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (٤٨٩)، تحقيق: عبد الله الحكمي، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٢- (الوجيز في أصول الفقه) وهبة الزحيلي، ط١، ١٤١٩هـ دار الفكر بدمشق.
٢٣- (الوجيز في أصول الفقه) عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٢هـ.
٢٤- (الواضح في أصول الفقه) محمد الأشقر، دار النفائس، ط٥، ١٤٢١هـ.
٢٥- (الميسر في أصول الفقه) إبراهيم السلقيني، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٦م.
٢٦- (المسودة) لآل تيمية، تحقيق: أحمد الذروي، دار الفضيلة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٧- (المستصفى) أبو حامد محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥)، تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٨- (المهذب في أصول الفقه) عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠.
٢٩- (مذكرة أصول الفقه) محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: سامي العربي، دار اليقين، ط١، ١٤١٩هـ.
٣٠- (المحصول في علم الأصول) فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.
٣١- (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد فركوس، المكتبة الملكية، ط٢، ١٤٢٤هـ
٣٢- (التحجيل) عبدالعزيز الطريفي، ط٢